

اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث  
او المحل او من يدفع عنه النقايسى ويؤخذ منه تنزهه تعالى

عشر صفة من الواجبات واحدة نفسية وهي الوجود واربعة  
سلبية وهي التقدم والبقا والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس  
وثلاثة من صفات المعاني وهي السمع والبصر والكلام وثلاثة  
معنوية وهي كونه تعالى سميا وبصيرا ومتكلميا ومعلوم  
انه اذ اوجبت هذه الصفات استحال ان يضاف اليها صفات  
احدي عشر ايضا وسياقي تمام كل من الواجبات والسلبية كانت  
فتبين قولنا اذ لو لم تجب له هذه الصفات انه هذا قياس  
استثنائي حذف المص من الاستثنائية القابلة للترجيح  
الي ذلك باطل لما فات له الاستغناء وبيان ذلك تفصيلا  
ان تقول لو لم تجب له الوجود لا يحتاج الي المحدث والاحتياج  
ينافي الاستغناء ولو لم تجب له مخالفة للحوادث لا يحتاج  
الي المحدث والاحتياج ينافي الاستغناء ولو لم تجب له القيام  
بالنفس بمعنى الاستغناء عن التخصيص لا يحتاج الي المحدث  
والاحتياج ينافي الاستغناء ولو لم تجب له القيام بالنفس  
بمعنى الاستغناء عن المحل لا يحتاج اليه والاحتياج ينافي  
الاستغناء ولو لم تجب له التنزه عن النقايسى لا يحتاج الي معناه  
يدفع عنه النقايسى والاحتياج ينافي الاستغناء وعلم من  
ذلك ان قولنا الي المحدث او من يدفع عنه النقايسى  
علي التوزيع فالاول بالنسبة للوجود والتقدم والبقا والمخالفة  
للحوادث واحد شقي معنى القيام بالنفس والثاني بالنسبة  
لشقه الاخر والثالث بالنسبة للتنزه عن النقايسى وانما  
الثقت هنا للدليل العقلي في السمع وما بعده مع ان الممول  
عليه في ذلك انما هو الدليل العقلي كما مر لان الادراراج انما  
ينافي على الدليل العقلي لا العقلاني كما هو واضح قولنا ويؤخذ  
منه اي من استغنايه جل وعز عن كل ما سواه وقولنا اي كما

قوله اي من استغنايه جل وعز عن كل ما سواه وقولنا اي كما

اخذ

عن الاعراض في افعاله واحكامه والالزم افتقاره تعالى  
الي ما يحصل به غرضه كيف وهو حل وعز الفتي عن كل ملواه

اخذ منه ما تقدم وقوله تنزهه تعالى انه لا يخفى انه ما يندرج  
تحت المخالفة للحوادث وقد تقدم ذكرها وانما نص عليه المص  
مع الادراراج المذكور لئلا يبدى الاهتمام به دفعا لقرهم عدم الادراراج  
ذلك في كلمة التوحيد قولنا عن الاعراض جمع غرض وهو  
المصلحة المترتبة على الفعل والحكم من حيث كونها مقصودة  
منه بخلاف الحكمة كما تقدم قولنا والالزم انه يؤخذ منه قياس  
استثنائي نظمه هكذا الوهم يكن منزها عن الاعراض في افعاله  
واحكامه لزم افتقاره تعالى الي ما يحصل غرضه لئلا يتأنيب  
بالحل واذا بطل الثاني بطل التقدم وثبت نقصه وهو المطلوب  
فتأمل قولنا الي ما يحصل غرضه اي الي فعل او حكم يحصل  
مقصوده ومطلوبه كيف اسم استفهام علي وجهه  
التعجب والواو في قوله وهو حل وعز تحت الجمال اي كيف يصح  
ذلك والجمال انه حل وعز الفتي عن كل ما سواه ويؤخذ  
منه اي من استغنايه جل وعز عن كل ما سواه وقوله ايضا  
اي كما اخذ منه ما تقدم وقوله انه لا يجب عليه لا يخفى انه  
اشارة الي عقيدة الجائز وظاهر ضيقه ان قصد بذلك ابطال  
وجوب فعل شئ او تركه عليه تعالى من غير الصفات التي كون  
ذلك غرضا ولا وهو المتبادر لئلا يصرح المص في شرحه بان  
الغرض من ذلك ابطال احد قسمي الغرض علي قسمين  
احدهما مصلحة تعود عليه تعالى والاخر مصلحة تعود علي  
خلقه وكلاهما محال وقد تقدم ابطال الاول في قوله ويؤخذ  
منه ايضا تنزهه تعالى عن الاعراض انه والقريضة علي انه  
اراد خصوص الاعراض العائدة عليه تعالى الاضافة الي الغير  
في قوله الي ما يحصل غرضه وكذا اشار الي ابطال الثاني بقوله  
ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب انما علي ما صرح له المقصود

وكذا يؤخذ منه  
ايضا انه لا يجب  
عليه فعل شئ من  
الممكنات والترك

وبيان ذلك ان الغرض